



State of Kuwait

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الاتعقاد العادي الرابع

دولة الكويت

يوزع على الأعضاء
جلسة يوم الثلاثاء ١٦/١١/٢٠٢٠

ع.ع.ع.
١٦/١١/٢٠٢٠

التقرير (5) التكميلي

للتقرير (23)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: ٢٣ شوال 1441هـ

الموافق: ١٥ يونيو 2020م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس التكميلي للتقرير الثالث والعشرين للجنة

الشؤون المالية والاقتصادية عن التعديل المقدم على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، والذي أقره مجلس الأمة في المداولة الأولى بجلسته المعقودة بتاريخ 2020/2/18. برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

صفاء عبدالرحمن الهاشم



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

فهرس المرفقات

م	الموضوع	الصفحة
1	تقرير اللجنة	7-1
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	10-8
3	الجدول المقارن	14 -11
5	التعديل المقدم	15



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : شوال 1441هـ
الموافق : يونيو 2020م

**التقرير (5) التكميلي للتقرير (23)
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

عن :

**الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر
بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 (الذي أقر في المداولة الأولى)
والتعديل المقدم عليه**

التعديل المقدم من السيد العضو/ د. بدر حامد الملا بتاريخ 2020/3/8

الإحالة :

سبق وأن قدمت اللجنة تقريرها الثالث والعشرين بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والذي وافق عليه المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/2/18 في مداولته الأولى.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصدد عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ 2020/3/4 و2020/6/14 حضره كل

من:

وزير المالية

السيد / براك علي الشيتان

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

المدير العام - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

- السيد / مشعل عبدالعزيز العثمان

نائب المدير العام للشئون التأمينية

- السيد / خالد عبد الله الفضالة

نائب المدير العام لشئون الاستثمار والعمليات

- السيد / رائد محمد النصف

نائب المدير العام للشئون المالية والإدارية

- السيد / د. أيمن بدر البلوشي

مستشار قانوني

- السيدة / مها عبدالله الرجعان

الخبير الاكتواري

- السيد / منذر مراد

اختصاصي بحوث تأمينية واكتوارية

- السيد / عبدالله سعد البلوشي

باحث قانوني ومحام

- الاستاذة / رقية محمد الكندري

باحث قانوني ومحام

- الاستاذة / فرح عادل الصانع

رئيس قطاع المعاشات والمستحقين

- السيدة / انتصار جدعان العنزي

مدير مكتب المدير العام

- السيد / محمد إسماعيل الكندري

مكتب وزير المالية

- السيد / شاهين عبدالله الغنيم



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اطلعت اللجنة على التعديل المقدم من السيد العضو/ بدر الملا واتضح لها أنه يهدف إلى وجوبية صرف المعاشات المقدمة بما لا يجاوز المستحق لصاحب المعاش التقاعدي عن 70 شهر مقدماً، بدلاً من أن تكون جوازية.

رأي وزير المالية:

أوضح الوزير أن الحكومة تراعي تحقيق التوازن بين استدامة المؤسسة وظروف المؤمن عليهم وهو ما تحقق عندما وافقنا على تقديم 7 أمثال الراتب للمتقاعدين شريطة أن يكون السداد بواقع 25%. حيث أن كلفة هذا القانون قدرت آنذاك 94 مليون د.ك في حال استفادة كافة المتقاعدين البالغ عددهم 140 ألف متقاعد عند تطبيق القانون. وهذه الكلفة تتحملها المؤسسة بالكامل، أما تخفيض قسط السداد سينتج عنه تكاليف إضافية لا تستطيع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تحملها، وهذه الكلفة غير ثابتة تتغير بتغير أعداد المتقاعدين، الأمر الذي سوف يؤثر على استدامة صناديق التأمينات الاجتماعية. حيث تقدر كلفة تخفيض قيمة الأقساط كالتالي:

نسبة الاستقطاع	التكلفة
12.5%	161 مليون د.ك
10%	193 مليون د.ك

هذا إضافة إلى أننا لا نريد إرهاب المتقاعد بالعديد من الديون والتي تتمثل بالاستبدال والمعاشات المقدمة وغيرها من القروض البنكية والتي من الممكن أن يتعثر معها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

رأي اللجنة:

فيما يخص التعديل المقدم فقد رأت اللجنة بأن صرف المعاشات المقدمة هي عملية جوازية لصاحب المعاش التقاعدي ومن الأفضل أن تظل بهذا النحو، أما النسبة فهي محددة بنص المادة 10% وذلك يحقق الهدف من التعديل المقدم. وعليه أصرت اللجنة على القانون الذي سبق أن انتهت إليه ووافق عليه المجلس في المداولة الأولى، وبالتالي تكون مدة السداد على سبعين شهراً بنسبة استقطاع 10% .

التصويت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- الجدول المقارن .
- التعديل المقدم .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

تقرير (5)

التكميلي للتقرير (23)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن :

التعديل المقدم من السيد العضو/ د. بدر الملا

إعداد: زينب الزنكوي

مراجعة: د. هالة الحميدي

المرفقات

- القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

- الجدول المقارن

- التعديل المقدم

**القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته
الايضاحية**



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

والقوانين المعدلة له،

ووفق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه

وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار

إليه النص الآتي:

مادة (112 مكرراً) فقرة أولى:

يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف 10% من صافي المعاش التقاعدي بما

لا يجاوز المستحق له عن سبعين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بواقع (10%) من

صافي المعاش.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مادة ثانية

تضاف مادة جديدة برقم (112 مكرراً أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه
نصها التالي:

يجوز لصاحب المعاش الذي صرف وفقاً للمادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات
الاجتماعية قبل تعديلها بهذا القانون التقدم بطلب إعادة التسوية وفقاً لأحكام المادة السابقة.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ صدوره.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

بعد صدور القانون رقم (10) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، وما تضمنه هذا القانون من مزايا لأصحاب المعاشات التقاعدية بهدف بتوفير حياة كريمة لهم بعد التقاعد، فقد لوحظ بعد تطبيقه وجود بعض السلبيات التي تضرر منها عدد من المواطنين المتقاعدين، وهي ما جاء في المادة (112 مكرراً) منه وذلك بارتفاع قيمة الأقساط المفروضة عليهم والمقدرة بربع صافي المعاش. هذا ناهيك عن أي التزامات مالية أخرى قد تكون عليهم، الأمر الذي يزيد من عبء الالتزامات الواقعة عليهم خاصة وأن رواتبهم بالكاد تكفي معيشتهم.

لذا نصت المادة الأولى من هذا القانون على تعديل الفقرة الأولى من المادة (112 مكرراً) ليكون الخصم بواقع (10%) من صافي المعاش بدلاً من الربع وذلك لتخفيف عبء الالتزامات المالية التي من أجلها قام المتقاعد بطلب صرف القرض الحسن.

ونصت المادة الثانية على إضافة مادة جديدة تعطي الحق لصاحب المعاش أن يتقدم بطلب إعادة تسوية المعاشات المقدمة التي حصل عليها ليكون السداد بواقع (10%) من المعاش ولمدة سبعين شهراً بدلاً من ربع معاش.

الجدول المقارن

جدول مقارن عن :

الاقترح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 (وذلك بعد أن أقره المجلس في مداولته الأولى بتاريخ 2020/2/18)

• **التعديل المقدم من السيد العضو/ بدر الملا (قدم بتاريخ 8-3-2020)**

ملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	النص كما أقره المجلس في مداولته الأولى
	<p>اقترح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976</p> <p>- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،</p>	<p>اقترح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية</p> <p>- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،</p>

ملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	تعديل النائب د. بدر الملا	النص كما أقره المجلس في مداولته الأولى
ملاحظة كما هي بالمداولة الأولى	<p>(مادة أولى)</p> <p>يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي:</p> <p><u>مادة (112 مكرراً) فقرة أولى:</u></p> <p>"يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف 10% من صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن سبعين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بواقع (10%) من صافي المعاش".</p>	<p><u>مادة (112 مكرراً) فقرة أولى:</u></p> <p>"يحق لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف 10% من صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن 70 شهراً مقدماً على أن يكون السداد بواقع (10%) من صافي المعاش التقاعدي".</p>	<p>(مادة أولى)</p> <p>يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي:</p> <p><u>مادة (112 مكرراً) فقرة أولى:</u></p> <p>"يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف 10% من صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن سبعين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بواقع (10%) من صافي المعاش".</p>

ملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	النص كما أقره المجلس في مداولته الأولى
كما هي بالمداولة الأولى	<p align="center">(مادة ثانية)</p> <p>تضاف مادة جديدة برقم (112 مكرراً أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها التالي: يجوز لصاحب المعاش الذي صرف وفقاً للمادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديلها بهذا القانون التقدم بطلب إعادة التسوية وفقاً لأحكام المادة السابقة.</p>	<p align="center">(مادة ثانية)</p> <p>تضاف مادة جديدة برقم (112 مكرراً أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها التالي: يجوز لصاحب المعاش الذي صرف وفقاً للمادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديلها بهذا القانون التقدم بطلب إعادة التسوية وفقاً لأحكام المادة السابقة.</p>

ملاحظات	النص الذي اتمت إليه اللجنة	النص كما أقره المجلس في مداولته الأولى
كما هي بالمداولة الأولى	<p>(مادة ثالثة)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره.</p> <p>أمير الكويت صبح الأحمد الجابر الصباح</p>	<p>(مادة ثالثة)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره.</p> <p>أمير الكويت صبح الأحمد الجابر الصباح</p>

التعديل المقدم

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت
2020/3/8

السيد / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالتعديل التالي على الاقتراح بقانون بشأن تخفيض الاستقطاع من 25% الى 10% بشأن القرض الحسن والذي صوت المجلس عليه بالموافقة كمدولة أولى على التقرير رقم (23) الصادر من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ذلك بتعديل المادة (112 مكرر) فقرة أولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ليصبح نصها كالآتي:

" يحق لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف 10% من صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن 70 شهر مقدماً على أن يكون السداد بواقع 10% من صافي المعاش التقاعدي ".

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

عضو مجلس الأمة

د. بدر حامد الملا


عضو مجلس الأمة